

الفقه على المذاهب الأربعة

- المستعير أمين في نظر الشريعة الإسلامية لأن العارية التعاون الموجب للتواد ولا معنى لهذا إلا أن يكون كل واحد منهم ذا غيره على مال أخيه خصوصا المستعير فإنه ينبغي له أن يبالغ في المحافظة على العارية التي بذلها له أخوه لمجرد المعونة تقديرا لفضله واعترفا بما له من جميل إذ لا يليق به أن ينسى منه مالك العارية وسماحته فيستهين بماله ويخونه فيما أباحه له من منفعة فيؤديه بذلك ومن يفعل ذلك يكون ذئبا ضاريا لا يصح أن يكون فردا من أفراد النوع الانساني الذي لا بد من التعاون والتواد .

من أجل ذلك كان الشأن في المستعير المانة والحرص على العارية فإذا أصابها تلف أو هلاك فإن المستعير لا يكون مسؤولا عنها يكون بمنزلة صاحبها .

أما إذا خرج عن طبيعته واستهان بها فهلك أو تلفت كان مسؤولا عنها وذلك في أمور مفصلة في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : لا تضمن العارية من غير تعد فإذا أعار شخص دابته لآخر فلم يرهقها ولم يفرط في حفظها ولم يتعد عليها فماتت فإنها تضيع على صاحبها ولا يلزم المستعير بدفع شيء وإذا أعاره الدابة وشرط عليه ضمانها كان الشرط باطلا لا يعمل به وإنما تضمن العارية ويلزم بها المستعير في أمور : منها أن تكون مستحقة للغير .

فإذا استولى شخص على دابة مملومة لغيره ثم أعارها فهلك عند المستعير كان المستعير ملزما بها لأن صاحبها الأصلي لم يعره فعلية ان يدفع قيمتها ولا رجوع له علالمعير متبرع لم يأخذ شيئا ولصاحب الدابة أن يلزم لها المعير ولا رجوع على المستعير .

ومنها : أن يؤجرها المستعير أو يرهنها فإذا أعاره دابة ليقطع مسافة فأجرها المستعير فهلك عند المستأجر فإن المستعير يلزم بها المستأجر على المعير إذا كان لا يعلم أنها عارية أما إذا كان يعلم ما يدفعه يضيع .

وكذا رهن الدابة فهلك في يد المرتهن فإن للمعير أن يلزم بها المستعير .

ويلزم بها المرتهن فإذا دفع قيمتها المرتهن ضاعت عليه ولا يرجع على المستعير بشيء سوى دينه الأول الذي من أجله ارتهن الدابة .

ومنها : أن يعير العارية بدون إذن صاحبها إذا كانت من الأشياء التي تختلف باختلاف المستعمل فإذا أعاره دابة ليركبها فليس له أن يعيرها لغيره بدون إذن صاحبها لأن الدابة تختلف حالها باختلاف مستعملها فإن قد يركبها رجل سمين لا تقولاى على حمله ورجل نحيف لا

يرهقها السير . وقد يستعملها بعض الأفراد برفق وبعضهم بقسوة وعنف إلى غير ذلك . فإذا أعار شخص دابته لمن يظن فيه الرفق وحسن الاستعمال فلا يجوز له ان يعيرها لغيره إلا بإذن صاحبها . ومثل الدابة الثوب فإن استعماله يختلف المستعمل فإذا أعارها لشخص آخر وهلك كان المستعمر الأول ضامنا أما إذا أذنه صاحبها بإعارتها صراحة قال أعرنى . هذه الدابة على أن أركبها وأركب من أشاء أو اعرنى هذا الثوب لألبسه أنا وأعيره لغيري هذه الدابة على أن أركبها وأركب من أشاء أو أعني الثوب لألبسه لغيري كما أشاء فإنه في هذه الحالة يجوز له إعارتها وإذا هلك لا يضمن ومن استعار دابة ونحوها على ان يركبها هو أو يركبها من يشاء بهذا الإطلاق ثم ركبها هو أول مرة فإنه لا يصح له أن يعطيها لغيره ليركبها بعد ذلك وكذا إذا أعطاها لغيره فركبها مرة ثانية فإنه لا يصح أن يستعملها هو فأى الأمرين فعل يعين ابتداء فلا يجوز له العدول عنه إلى غيره . ومثل ذلك ما إذا استعار ليحمل عليها متاعا أو ليركبها فإنه متى شاء فعل أحد الممرين مرة تعين فلا يجوز العدول عنه إلى الأمر الثاني . هذا كله إذا كانت العارية تختلف باختلاف المستعمل كما بينا أما إذا كانت لا تختلف كما إذا أعاره آلة (ميكانيكية) ليحرق بها أرضه فأعار لجاره مع تساوي الأرضين وضروف العمل من كل وجه لا يضمن . وإذا قيد المعيرلا يوقت خاص فاستعملها في غير ما قيده فهلك فغن كانت مخالفة إلى شر فإنه يضمن وإلا فلا مثلا إذا استعارها ليحمل عليها كيسا من الملح فحمل عليها كيسا من الشعير فماتت فإنه لا يضمن لأن المعلوم أن الشعير أخف من الملح وأهون على الدابة وكذلك لا يضمن إذا حمل كيسا يساوي وزنه كيس الملح من أي نوع من الأنواع أما إذا حمل عليها كمية من الحديد يزيد وزنها عن كيس الملح فإنه يضمن . ومنها : أن تكون العارية مؤقتة بوقت فيمضي وقتها ولا يردّها المستعير فتموت وهي تحت يد المستعير فإنه يضمنها وليس له أن يقول إن ربها تركها لأن نفقة الرد على المستعير فيجب عليه ردها عند نهاية الوقت وإلا ضمن بخلاف ما إذا استعار سلعة ليرهنها فإن نفقة ردها على صاحبها أن يرجع على المستعير وذلك لأن صاحبها ينتفع برهنها لأنها تصير مضمونة ثم يمسكها المستعير بعد ذلك ثم يردّها المستعير بالقيمة ومنها : أن تكون العارية مؤقتة ثم يمسكها المستعير بعد ذلك ثم يردّها إلى صاحبها مع آخر فتموت أو تتلف فإن المستعير يضمنها لأنه تعدى بإمسакها بعد المدة فعليه الضمان أنا إذا أرسلها قبل مضي المدة فإنه لا يضمن وذلك لأنه قبل مضي المدة فعليه الضمان أما إذا أرسلها قبل المدة فإنه لا يضمن وذلك لأنه قبل المدة يكون باقيا على وصف المستعير يصح له أن يودع على المختار فإذا أعطاها لأجنبي كانت وديعة عند ذلك الأجنبي وذلك حق من حقوق المستعير فإذا هلك لا يضمن أما بعد مضي المدة

فإن المستعير يكون وديعا وليس للوديع غيره فإذا أعطاها لغيره فهلكت ضمن .
ومن هذا تعلم أنه إذا أرسلها قبل مضي المدة مع الغير فإنه لا يضمن سواء كان ذلك الغير
أجنبيا أو خادما أو غيرهما لأن المستعير له أن يعير في بعض الأحوال فكذلك له الإيداع في
باب أولى .

أما بعد انقضاء المدة فإنه يضمن على أي حال سواء أرسلها مع أجنبي أو مع أجيره أو
خادمه .

ومنها : أن يستعير فلادة من ذهب ثم يلبسها الصبي لا يحفظ لباسه لعدم تمييزه فإذا سرقت
ضمنها لأنه بذلك يكون مفرطا .

ومنها : أن يضع العارية بين يديه ثم ينام مضطجعا فتضيع فإنه لتقصيره في حفظها .

أما إذا أخذه النوم وهو جالس فضاعت فإنه لا يضمن لعدم تعمد التفريط في هذه الحالة .

واعلم أن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى صاحبها فإنه يقبل قوله بيمينه كالوديع إذ

ادعى رد الوديعة والمستعير إذا ادعى رد العارية وغيرهما .

المالكية - قالوا : العارية إما أن تكون من الأشياء التي يمكن إخفاؤها كالثياب والحلي
ونحوهما مما يمكن وضعه في صندوق أو (دولا ب) أو نحو ذلك وتسمى (مما لا يغاب عليه) أس
مما يمكن إخفاؤه .

وإما أن تكون من الأشياء التي لا يمكن إخفاؤها كالعقار والحيوان ولو صغيرا كاطير فإن

هذه الأشياء لا يخفيها الناس (مما لا يغاب عليه) أي وستره عن العين في العادة .

فإن كانت من الأشياء التي يمكن إخفاؤها فإن المستعير يضمنها إذا تلفت أو هلكت إلا قامت

البينة على أنها تلفت بغير سببه وأنه ما قصر في حفظها فإذا لم تشهد البينة له بذلك

فإنه يلزم بضمان ما ضاع بسرقة أو حرق أو كسر وغيره . أما ما فسد فسادا فإنه يلزم بقيمة

النقص الذي وإن كان الفساد كثيرا ضمن الكل .

وإذا شرط المستعير نفي الضمان عن نفسه فهل يصح شرطه أو لا ؟ خلاف : والأرجح أن شرطه لا

يقبل عليه ضمان ما ضاع أو فسد ولو شرط براءته من الضمان ابتداء فيغرم المستعير قيمة

العارية يوم ضياعها إن كان ذلك اليوم معروفا للشهود . فإذا شهد الشهود انهم رأوها عنده

منذ خمسة أيام وكانت تساوي في ذلك التاريخ عشرة يلزم بالعشرة أما إذا لم يرها أحد ولم

يعلم تاريخ فقدائها فإنه يلزم بقيمتها يوم إعارتها فإن كانت تساوي يوم إعارتها عشرة

وتساوي وقت ادعاء ثمانية يلزم المستعير بالعشرة وإن كانت وقت إعارتها تساوي عشرة ووقت

ادعاء ضياعها تساوي ثمانية يلزم بالأكثر فيغرم العشرة . على أنه إنما يدفع قيمتها كاملة

إذا لم يكن استعماله إياها في مدة الاستعارة بما هو مأذون فيه غير منقص لقيمتها أما إذا

كان منقصا لقيمتها بعد إسقاط ذلك النقص لأنه مرخص له فيه فأصبح حقا من حقوقه .

أما إذا كانت العارية من الأشياء التي لا يمكن غفائها فإن المستعير لا يضمنها وإذا شرط عليه المعير الضمان . ويكون شرطه لغوا لا قيمة له ولكن يكون عليه الضمان إذا استعملها المأذون له فيه من صاحبها أو أقل منه مساويا له فإذا أعاره دابة ليحمل عليها أردبا من البر مصر إلى القناطر الخيرية مثلا فحمل عليها ذلك الإردب بعينه فعطبت فإنه لا يضمن وكذا إذا حمل عليها إردبا مثله في الثقل كإردب من العدس ومن باب أولى وإذا حمل إردبا أخف منه كإردب من الشعير فإنه في هذه الأحوال لا يضمن .

أما إذا حمل ما هو أثقل من المباح له كأن حمل حجارة أو ملحا بدل الحنطة فعطبت به فإنه يضمن .

ومثل ذلك ما إذا اكترى دابة لحمل أو ركوب فأكراها لغيره فإن مثل ما اكترها له فعطبت فإنه لا يضمن وإن في أثقل فإنه يضمن .

الشافعية - قالوا : لا يضمن المستعير العارية إذا تلفت كلها أو بعضها إلا بعضها إذا استعملها استعمالا غير مأذون فيه فإذا أعاره دابة فحمل عليها متاعه وأزجها بالسير فانطلقت تعدو حتى وقعت في حفرة فماتت فإنه يضمنها لأن موتها تسبب عن استعمال غير مأذون فيه .

أما إذا ماتت حال الاستعمال المأذون فيه كما إذا حمل عليها القدر الذي أذن له فيه صاحبها أو أقل منه أو مساويا ولم يزجها بالضرب ونحوه ولكنها عطبت بسبب ذلك القدر المأذون فهلكت فإنه لا يضمن .

أما إذا هلكت بسبب آخر المأذون باستعماله فإنه يضمن .

كما إذا استعار لاستعماله في ساقية الثور في الساقية فإنه يضمنه مات بسبب غير الاستعمال فإنه يضمنه لأنه مات بسبب غير الاستعمال المأذوم فيه .

وإذا أعاره ثوبا فذاب من الاستعمال فإنه لا يضمنه .

أما إذا نام به فبلي فإنه يضمنه لأنه لم يأذنه بالنوم فيه .

وإذا اختلفا في كون التلف من الاستعمال المأذون فيه أو لاصدق المستعير بيمينه على المعتمد لأن الأصل براءة ذمته .

ولا يشترط في الضمان أن تكون العارية في يد المستعير بل يضمن ولو كانت في يد صاحبها . مثال ذلك أن يطلب شخص من آخر أن يحمل متاعه على دابته وهو سائر وليس عليها شيء فيجيبه إلى طلبه ويسيرا معا . وبذلك تكون الدابة عارية لصاحب المتاع فإذا أزجها بالسير فعطبت وماتت ضمنها المستعير . أما إذا ماتت بثقل الحمل فإنه لا يضمن .

وإذا استعار عارية بشرط عدم الضمان يفسد العقد على النعتند .

والضمان بالقيمة لا بالمثل وإن كانت العارية من المثلي كالحطب والحجر . وبعضهم يقول

بل الضمان بالمثل في المثليات . ولكن إليه وقت تلفه حتى لا يكلفه يدفع ما أذهبه
بالاستعمال المأذون له فيه في الماضي .
وإذا اكترى شخص دابة من آخر ثم أعارها لغيره فهلك في يد المستعير فإنه لا يضمن لأنه
أعار المنفعة التي يستحقها والرقبة غير مملوكة له .
الحنابلة - قالوا : العارية متى قبضها المستعير في ضماننا كان الشرط فاسدا لا يعمل به .
ويستثنى من ضمان العارية كتب العلم الموقوفة .
فمن استعار كتابا موقوفا وتلف بغير تعد ولا تفريط لم يكن ملزما به لأن المستعير أحد
الموقوف عليهم طبعاً . فتلف الكتاب في يده بلا تعد ولا تفريط يرفع عنه الضمان .
وبخلاف ما إذا كان الكتاب مملوكا أو موقوفا على معين فإذا تلف عنده ضمنه .
وإذا تلفت العارية بالاستعمال أو بطول الزمن فإنه لا يضمنها لأن الأذن في الاستعمال الائق
بالشيء إذن باستهلاكه .
ولا يشترط في العارية تعيين نوع الانتفاع فإذا أعاره عارية مطلقة فله أن يستعملها بما
جرت به العادة والعرف .
وإذا استعمله في غير ما جرى به العرف كما إذا أعاره ثوبا فاستعمله في الاستئصال به من
الشمس فإنه يضمن ما نقص من قيمته بسبب ذلك الاستعمال .
وليس للمستعير أن يعير غيره أو يؤجر إلا بإذن مالك العارية فإذا فعل وتلفت العارية عند
الثاني كان لصاحبها أن يلزم بها من شاء منهما . ولكن الرجوع على الثاني .
وإذا أجر المستعير العارية بإذن صاحبها فالأجرة لصاحبها (